

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة)

الدكتورة

صفاء السيد لولو الفار

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالاسكندرية - جامعة الأزهر

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة)

صفاء السيد لولو الفار

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

حرص الإسلام على بناء الأسرة ببنياناً سليماً ، واعتنى بها عناية خاصة ؛ لأنها هي أساس البناء الاجتماعي . ودعا الإسلام الآباء إلى إيجاد التوازن النفسي بين الأبناء جمعياً من حيث الرعاية ، والاهتمام والطف ، والحنان من غير أن يكون هناك ميل لأحد دون الآخرين ، أو للبعض دون الآخرين ، أو للبعض دون غيرهم مما يولد الأحقاد ، والبغضاء فينزع الشيطان بينهم ، وينشأ الخلاف ، وتتفكك الأسرة ، ويضر المجتمع .

فعلاقة الآباء بالأبناء لها جانب معنوي روحي يتمثل في الرعاية ، والاهتمام ، والطف ، والحنان والحب ، والرحمة ، وجانباً مادياً يتمثل في الإنفاق ، والعطايا ، والإرث . فعلى الأب أن يتحرى في أولاده تقوى الله الذي يراقب كل تصرفاته ، فلا يفضل أحداً على أحد ، ولا يأخذ من حق بعضهم ويعطيه للأخرين .

الكلمات المفتاحية: العدالة بين الأطفال - تقديم العطية - الحقوق المجردة - الحقوق المادية .

Justice among Children When Giving Them Gifts

A Comparative Jurisprudential Study

Safaa Es-Sayed Lulu El-Far.

Faculty of Islamic and Arabic Studies in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.

Email: safaaesayd.١٨@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam is keen on the sound building of the Muslim family and takes special care of it because it is the foundation of the social structure. Islam calls on parents to treat their children equally and to give them the same amount of care, love, and sympathy without bias to any of them. Thus, parents avoid causes of hatred or grudge that can lead to conflict among the children and destruction of the family, adversely affecting the whole society. The relationship between parents and their children has two facets: an abstract facet manifested in care, interest, kindness, sympathy, love, and mercy; and a material facet represented in expenditure, gifts, and inheritance. Therefore, the father has to be mindful of Allah when dealing with his children; he should not be prejudiced to some of them or seize what is due to some to offer it to others.

Keywords: justice among children- gift-giving – abstract rights – material rights.

المقدمة

الحمد لله العادل في حكمه ، القاضي بين عباده بعلمه ، وأصلى وأسلم على الحبيب المصطفى (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد،“

فالعدل هو نظام كل شيء ، وأساس صلاحه واستقراره ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، وبه يصلح أمر العالم ، ويستقيم نظامه ، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ، ولا أفسد لضمائر الخلق ، ولا أكثر تكثيراً لهم من الجحور . و قد يفهم بعض الناس أن العدل يحتاجه القضاة فقط ، والأمراء فقط ، ولكن كل واحد من المسلمين يحتاج إلى أن يعدل ؛ لأنك تكون قاضياً شئت أم أبيت بين أولادك ، أو بين أولادك وبناتك ، أو بين زوجة ابنك وابنته ، فالإثم دائمًا مرجع في بعض القضايا الخلافية .

وعدل الوالد بين أولاده ، من توفيق الله له ، وسبب من أسباب سعادته ، وهو دليل على كمال عقله ، وصدق أبوته ، وبعد نظره ، وحسن سياساته ؛ لأنك إن لم تعدل بين أولادك ، على دعوى أن هذا باطل وهذا عاصٌ ، زدت العاقِّ عقوبة ، والباقي حين رأيك لم تعدل صغرت في نظرك . أما إذا عدلت بين أولادك فهم في البر لك سواء ، ولا يسع الأولاد إلا العدل ؛ لأن العدل بين الأولاد سبب لتأليف قلوبهم ، وتوثيق المحبة والصلة بينهم ، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم .

كما أنه سبب لمحبتهم لوالدهم ، وعرفانهم لحقه وفضله ، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة . وعقد الهمة من عقود التبرع التي أجازتها الشريعة الإسلامية ،

وسبّجت عليها ، وقد نظم ذلك العقد الفقه الإسلامي ، وكذلك سنت ووضع التشريعات الوضعية المقارنة القواعد التي تنظمه وتحكمه ، والهبة من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم من قبل الواهب ، وإزالة الشح عن النفس ، وإدخال السرور في قلب الموهوب له ، وزرع الحبّة بينهما . والهبة سبب من أسباب نقل الملكية من ذمة إلى أخرى ، فهى تقع على الملكية فتنقلها إلى الطرف الآخر في العقد ، وهى من التصرفات التبرعية التي لا مقابل فيها ، أي أن أحد الطرفين في العقد وهو الموهوب له لا يعطى شيئاً مقابل ما يأخذه من الموهوب . وبما أنه الهبة نوع من العقود التبرعية بدون عوض في أصله ولكن يقتضي إيجاباً وقبولاً من طرف العقد أي أنه ملزم للطرفين باعتبار الهبة تصرف قانوني .

أسباب الاختيار :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى :-

١ - أن قضية التفضيل بين الأبناء هي قضية اجتماعية بحته فلا بد من

البحث فيها بدقة وعناية .

٢ - يعد العدل بين الأولاد عاملاً أساسياً في نجاح التربية ، وهو من

حقوقهم الشخصية .

٣ - خطورة مسألة العدل بين الأولاد فجهلها يؤدي إلى مخالفة الشريعة

الإسلامية في هذا المجال .

المنهج العلمي :

١- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب

الفقهية

٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية في الحديث تحريراً ودلالة حسب ما
تيسر لي .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٤- خرجمت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر
الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين بينت درجة
ال الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٥- بينت المعاني اللغوية أو المعانى الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها
الأصلية في كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٦- ترجمت بعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ، مقدمة ، وتمهيد ، وخاتمه
أما المقدمة فتشتمل على سبب اختياري للموضوع ، ومنهجي في البحث ،
وخطة البحث .

أما الخاتمة فتناول أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي .

أما خطة البحث فيتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف العدل والهبة ويكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العدل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الهبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : حكمها والدليل عليها ، وركنها ، وشروطها .

المطلب الرابع : الألفاظ التي تتعلق بالهبة .

المبحث الثاني : في التسوية بين الأبناء في الهبة ويكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التسوية بين الأبناء في العطية .

المطلب الثاني : مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية .

المطلب الثالث : حكم الهبة من حيث الصحة والبطلان في حالة التفضيل .

المطلب الرابع : حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثر ذلك على العلاقة بين الأبناء .

المبحث الثالث : في وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطاهم إذا أمكن ذلك .

المطلب الثاني : حكم رجوع الأب في الهبة إذا لم يعدل بين أبنائه .

الخاتمة

وتشتمل على خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث .

ولا أدعى أنني بلغت درجة الكمال فإن كنت قد أصيّبت بفضول الله ، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني فيما كتبت ، وأن يكون فائدة لغيري من الباحثين والدارسين ﴿وَمَا تَوَفِّيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢) والله أسم ألا يحرمني ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية رقم (٨٨) .

المبحث الأول

تعريف العدل والهبة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف العدل لغة واصطلاحاً

أولاً : العدل في اللغة:

العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور وقيل : هو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه ، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِنْ عَدْلٍ يَعْدِلُ فَهُوَ عَادِلٌ مِنْ عُدُولٍ وَعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ . وبسط الوالي عَدْلَهُ .^(١)

ثانياً : في الاصطلاح:

١- عند الفقهاء: العدل أو العدالة أنها: ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروعة . وقيل العدل هو : الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق. وقيل : العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.^(٢)

٢- عند المفسرين: العدل هو التسوية في الحقوق ، وترك الظلم ، وإيصال كل

(١) لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، طبعة دار صادر ، ج٦ / ١٢٣ ؛ المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثة ، طبعة جمع اللغة العربية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج٢ / ٦٠٩ .

(٢) التعريفات لعلى بن محمد بن علي الجرجاني ، حقيقه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الابيارى ، طبعة دار الريان للتراث ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .

ذي حق حقه .^(١)

٣- **عند المحدثين** : العدل هو إتباع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .^(٢)

٤- **عند علماء الأخلاق والسلوك** : العدل هو المرتبط بالأداء من الناحية التوظيفية ولذا ذهبوا في مفهومه إلى أنه إعطاء ما يجب من يحب كما يجب .^(٣)
وقيل : الإدارة الراسخة والدائمة لاحترام كل الحقوق وأداء كل الواجبات .^(٤)

(١) تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي الربكات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق زكريا ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج ٢ / ٥٩٤ .

(٢) فتح البار بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة المعرفة بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ج ٢ / ١٤٥ .

(٣) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي ، حقه وشرح غريبه ابن الخطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ومكتباتها ، ص ١٣١ .

(٤) الأخلاق النظرية للدكتور عبد الرحمن بدوى ، الطبعة الأولى ، طبعة وكالة المطبوعات سنة ١٩٧٥م ، ص ١٦٥ .

المطلب الثاني

تعريف الهبة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الهبة في اللغة:

العطية الخالية من الأعواض والأغراض .^(١) يقال : وهب بالمال للشخص أعطاه إياه بلا عوض ، ووهب لي كذا أحسبني وأعدني ، وجمعها هبات وهي عطية بلا عوض .^(٢)

ثانياً: تعريف الهبة في الاصطلاح:

- ١- **عند الحنفية**: هي تمليل عين بلا عوض .^(٣)
- ٢- **عند المالكية والإباضية**: تمليل بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة .^(٤)

(١) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار صادر ، جـ٦ / ٤٩٢٩ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، صـ١٩٩٩ ؛ المعجم الوسيط ، جـ٢ / ١٠٥٩ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة دار المعرفة ، جـ٥ / ٦٧٨ ؛ مجمع الأمهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف باداماد أفندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، جـ٢ / ٣٥٢ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، مـ٦ / ٤٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، جـ٤ / ٩٩ ؛ النيل وشفاء العليل ليوسف بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢ ، جـ١٢ / ٦٢٥ .

٣- **عند الشافعية:** تملك طوع في حياة ، وتطلق على ما يقابلها وهو تملك

تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول .^(١)

٤- **عند العنابلة:** هي تملك في حياته بغير عوض فخرج (بالتملك) ما ليس بتملك كالعربة فإنها إباحة، وفي حياته الوصية بغير عوض، (عقود المعاوضات) كالبيع، والإجارة.^(٢)

الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء لتعريف الهبة يتبين لي أن الهبة هي : تملك عين بلا عوض حال الحياة .

(١) إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العرف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ج-٣ / ١٤٢ ؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ج-٢ / ٣٩٦ .

(٢) المبدع شرح المفلح لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج-٥ / ٣٦٠ .

المطلب الثالث

حكمها ، والدليل عليها ، وركنها ، وشروطها

١- حكم الهبة والدليل عليها:-

هبة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .
أولاً : من الكتاب:

١ - قوله تعالى (إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا) ^(١) .

٢ - قوله (إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَا هِيَ) ^(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دللت الآيات الكريمة على أن الهبة واجبة وإباحة الأكل مما طابت به نفس الزوجة من المهر وفي هذه الحالة هبه منها لزوجها . ^(٣)

ثانية: من السنة:

١ - ما روى عن عائشة ^(٤) قالت كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها { } . ^(٥)

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٧٠) .

(٣) تفسير الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ج ٦ / ٣٨٥ .

(٤) عائشة هى : أم المؤمنين بنت أبى بكر ، ولدت قبل الهجرة بسبعين سنه ، روت عن الرسول ﷺ ، تزوجها الرسول ﷺ وهى عندها عشر سنه ، توفيت سنة ٥٨ هـ . تهذيب التهذيب لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر شهاب العسقلانى ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ص ٦٨٠ ، ٦٨١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، راجعه واعتنى به د/ محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، طبعة دار البيان العربي سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة ، ج ٢ / ٥١١ .

٢- ما روى عن أبي هريرة ^(١) قال رسول الله ^(ص) {تهدوا تحابوا} ^(٢).

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الصحابة من لدن رسول الله ^(ص) إلى يومنا هذا على أن الهبة مشروعه .^(٣)

رابعاً : المعمول :

وهو أن الهبة من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين الإخوان وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان وإليه أشار رسول الله ^(ص) بقوله (تهدوا تحابوا) ^(٤)

(١) أبي هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى بن عدثان بن عبد الله بن زاهر بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد ، كان اسمه عبد شمس فسمى في الإسلام عبد الرحمن ، أسلم عام خيبر ، وشهادها مع رسول الله ^(ص) ثم لزمه ، وواظبه عليه رغبةً في العلم فدعاه رسول الله ^(ص) ، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فامتنع . وسكن المدينة ، توفي سنة ٥٨هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان .

أُسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري ، جـ ٥ / ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ م / ٣٢٥ .
لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضائلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة جـ ٢ / ٥١١ .

(٣) بجمع الأنهر ، جـ ٣ / ٤٩١ ؛ مغني المحتاج ، جـ ٢ / ٥١١ ؛ الإجماع لابن المنذر ، صـ ١٥٤ .

(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، جـ ١٢ / ٤٨ .

٢ - ركن الهبة:

ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب كقوله : وهبت هذا الشيء وجعلته لك أو
هذا لك أو نحلته لك .^(١)

فأما القبول من الموهوب له فليس بـرـكـن استحسـانـاً والـقـيـاس أـن يـكـون رـكـناً
وهو قول زفر وفي قول : القبض أيضاً رـكـن .^(٢)

٣ - شروط الهبة:

ما يرجع إلى نفس الرـكـن: وهو أن لا يكون مـعـلـقاً بـهـالـه خـطـر الـوـجـود وـالـعـدـم
من دخـول زـيـد وـقـدـم خـالـد وـنـحـو ذـلـك وـلـا مـضـافـاً إـلـى وقت .

ما يرجع إلى الواهب : أن يكون من يملك^(٣) .

ما يرجع إلى الموهوب :

١ - أن يكون موجود وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد
بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة وـنـحـو ذـلـك بـخـلـاف
الـوـصـيـة .

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت
لبنان سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ٣ / ١٦٠ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ / ١١٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ / ١١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٦ / ١١٨ ؛ الفتاوی الهندیة المسماة بالفتاوی العالمکیریہ لـفـخـر الدـین
حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی ، الطبعة الرابعة طبعة دار إحياء التراث العربي
للنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، ج ٤ / ٣٧٤ .

٤ - أن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز هبة ما ليس به أصلًا كالحر ، والميطة ،
والدم .

٥ - أن يكون ملوكاً في نفسه فلا يجوز هبة المباحث ؛ لأن الهبة تمليلك
وتمليلك ما ليس بملك محال .

٦ - أن يكون ملوكاً للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاشتغاله
تمليلك ما ليس بملك .

٧ - أن يكون مقسوماً فلا يجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم
كالعبد .

٨ - القبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض .^(١)
ما يرجع إلى القبض :

٩ - أن يكون القبض بإذن المالك .

١٠ - أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب .

١١ - أن لا يكون الموهوب متصلةً بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء .

١٢ - أهلية القبض وهي العقل فلا يجوز قبض المجنون ، والصبي الذي لا
يعقل، أما البلوغ فليس بشرط لصحة القبض استحساناً فيجوز قبض
الصبي العاقل ما وهب له .^(٢)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٦/١١٩ ؛ الفتاوى الهندية ، ج٤/٣٧٤ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج٣/١٦٢ ؛ بدائع الصنائع ، ج٦/١٢٥، ١٢٦ ؛
الفتاوى الهندية ، ج٤/٣٧٤ .

المطلب الرابع

الألفاظ التي تتعلق بالهبة

أولاً : الهدية لغة : واحدة المدايا يقال : أهدى له وإليه، والتهادي أن يهدى بعض الناس إلى بعض ، وهادى فلان فلاناً : أرسل كل منهم هديه إلى صاحبه .^(١)

واصطلاحاً : فالهبة والهدية متقاربان ولكن هناك فرق بين الهبة والهدية بأن لفظ الهدية غالباً ما يستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه .^(٢)
وقيل : ما يؤخذ بلا شرط الإعادة .^(٣)

ثانياً: العطية لغة: هي الشيء الذي يعطى للغير يقال رجل معطاء ، وامرأة معطاءة : كثيرة العطاء فالعطاء يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمعاطاه المناولة : فلان يتبعاطى من فلان أي يأخذ منه .^(٤)

واصطلاحاً: درج البعض من الفقهاء على عدم تعريف العطية ؛ لأنها تشمل جميع التبرعات أو لأنها كل يندرج تحتها أجزاء فقاموا بتعريف هذه الأجزاء دون معرفه العطية كالهبة ، والصقه ، والهدية ؛ لأن العطایا تشمل هذه الثلاث

(١) المصباح المنير ، ج ٢/٦٣٦ ؛ مختار الصحاح ، ص ٦٩٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعلق عليه شركة العلامة بمستعدة إدارة الطباعة المنيرية ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ج ٣/٣٧٠ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، ص ٣١٣ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ، ج ٤/٣٠٠١ ؛ مختار الصحاح ، ص ٤٤١، ٤٤٠ .

حيث جاء في المغني وجمله ذلك (هي أن الهبة ، والصدقة ، والهدية ، والعطية كلها معاني متقاربة وهي تملك في الحياة بغير عوض والعطية شاملة لجميعهم) .^(١)

وعند المالكية : هي تملك متمول بغير عوض إنشاء .^(٢)

ثالثاً: الصدقة لغة : هي ما يعطى للغير على وجه القرابة لله لا المكرمة ، سميت بذلك لأنها دليل تصديق صاحبها وصحّة إيمانه ظاهراً أو باطناً .

يقال : تصدقت بكذا أي أعطيته صدقة^(٣) .

واصطلاحاً: هي صرف المال إلى المحتجين بقصد التقرب إلى الله .^(٤)

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٦ / ٢٤٦ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ، طبعة دار الفكر ، ج ٩ / ٣٦٨ .

(٢) تفسير الطبرى لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ج ٧ / ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) المصباح المنير ، ج ١ / ٣٣٦ ؛ مختار الصحاح ، ص ٣٥٩ .

(٤) أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، ج ٢ / ٤٧٨ ؛ فتح العزيز ، ج ٦ / ٣٠٥ ؛ التعريفات للجرحانى ، ج ١ / ١٣٢ .

المبحث الثاني

في التسوية بين الأبناء في الهبة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم التسوية بين الأبناء في الهبة

اختلاف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة ونحوها من حيث الأصل على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور عنهم^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة ، ويكره تركها ، وإن لم يعدل فالهبة صحيحة غير أن الحنفية والمالكية نصوا على أنه إن وهب كل ماله لأحد أولاده صحت الهبة قضاء وياتم الوالد بذلك .^(٤)

(١) البحر الرائق لابن نجيم زين الدين الحنفي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار المعرفة ، ج ٧/٢٨٨ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٨/٤٥٥ .

(٢) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥ هـ ، ج ٢/١٥٩ ؛ القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ، ص ٢١٤ ؛ المنتقى للباجي ، ج ٤/٥٥ .

(٣) روضة الطالبين لأبو زكريا يحيى بن شرف ، طبعة المكتب الإسلامي ، ص ٣٧٨ ؛ معنى المحتاج للخطيب الشربيني ، ج ٢/٤٠١ .

(٤) البحر الرائق ، ج ٧/٣٨٧ ؛ الفواكه الدواني ، ج ٢/١٥٩ .

المذهب الثاني : ذهب بعض المالكية^(١) ، الحنابلة في المشهور^(٢) ، وابن حزم^(٣) إلى أن التسوية بين الأبناء واجبة في الهمة فإن خص بعضهم بهبته أو فاضل بينهم فيها إثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر .

كما أجاز الحنابلة^(٤) المفاضلة إذا أذن بقيمة الأبناء بها لانتفاء المانع منها وهي كونها مورثة للعداوة والبغضاء بين الأبناء .

أسباب الخلاف بين الفقهاء :

هو معارضه القياس للفظ النهي الوارد وذلك أن النهي يقتضى عند الأكثرين بصيغه التحرير كما يقتضى الأمر الوجوب فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب أو خصصه في بعض الصور .^(٥)

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول : القائل بأن التسوية بين الأبناء مستحبة بالسنة ، والإجماع ، والمعقول .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٥ / ٣٨٧ ؛ المبدع ، ج ٥ / ٣٧٣ .

(٢) المحلى لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، ج ٩ / ١٤٢ .

(٣) كشف النقاع ، ج ٤ / ٣٠٩ ؛ والمغني لابن قدامة ، ج ٥ / ٣٧٨ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، ج ٢ / ٣٢٨ وما بعدها .

أولاً : السنة :

١ - ما روى عن النعمان بن بشير^(١) وهو على المنبر قال (أعطاني أبي عطية فقلت أمي : لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ)؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا ، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرد عطيته) .^(٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن التسوية بين الأبناء مستحبة بدليل أن النبي ﷺ أمر النعمان بالإشهاد على الهبة ولو كانت حراماً لما أمره بذلك فحملوا الأمر في الحديث على الندب؛ لأن أمره بالإشهاد غير صريح في الجواز .^(٣)

(١) النعمان بن بشير هو : هو النعمان بن بشير بن سعد الأننصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين ، وبعد ولادته حملته أمه إلى الرسول ﷺ فدعاه بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها ، توفي مقتولاً سنة ٦٥ هـ . الإصابة في تميز الصحابة ، جـ ٦ / ٤٤٠ ؛ الاستيعاب ، جـ ٤ / ١٤٩٦ .

(٢) أمه هي : عمره بنت رواحه بن ثعلبه الخزرجي أخت عبد الله ابن رواحه الصحابي المشهور ، وهي من بائع الرسول ﷺ . الإصابة في تميز الصحابة ، جـ ٨ / ٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، جـ ٢ / ٥١٢ ؛ أخرجه مسلم في صحيحه لمسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقمه ١٦٢٣ ، جـ ٥ / ٦٥ ،

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، جـ ١١ / ٦٦ .

٢- ما روى عن ابن عباس^(١) قال رسول الله ﷺ: {سروا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء} ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على أن الأمر هنا في قوله (سوا) يفيد الاستحباب فهذا يدل على الاستحباب في العطية .^(٣)

ثانياً : من الإجماع :

أجمع الصحابة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم من باب أولى .^(٤)

ثالثاً : المعمول :

أن الأصل العام في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع .^(٥)

(١) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بقوله اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل فصار حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨هـ ؛ الإصابة في تميز الصحابة ، ج ٤ / ١٤١ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٤ / ١٥٣ ، وقال ابن حجر إسناده حسن ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ / ١١٠ وقال الشوكاني في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر بن عدى في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده ، وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب : ثقه مأمون وضعفه أحمد وغيره .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٥ / ٢١٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ج ٦ / ٢١٥ .

(٥) بدائع الصانع للكاساني ، ج ٦ / ١٢٧ .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني: القائل بوجوب التسوية بين الأبناء في الهبة بالسنة ، المعقول .

أولاً : من السنة :

ما روى عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبى يحملنى إلى رسول الله (ﷺ) فقال : يا رسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى فقال : {أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟} قال : لا ، قال : فاشهد على هذا غيري ، ثم قال أسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال : فلا إِذَا^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : من وجوه :

١ - أن النبي (ﷺ) سماه جوراً والجور حرام فقال (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) .^(٢)

٢ - أمر الرسول (ﷺ) برده وإرجاعه والأمر يقتضي الوجوب .^(٣)

٣ - امتنع الرسول (ﷺ) من الشهادة عليه لأنه ليس حقاً وما لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً فقال (فليس يصلح هذا وإنما أشهد إلا على حق) .

٤ - الأمر بالتسوية والعدل صريح في قوله (اعدلوا بين أولادكم في النحل

كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) .^(٤)

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) كشاف القناع للبهوتى ، ج٤ / ٣٠٩ ؛ المغني لابن قدامه ، ج٥ / ٣٨٧ .

(٤) سبق تخرجه.

٥- أمره (ﷺ) بالتقوى (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وهذا يؤذن بأن

خلاف التسوية ليس بتقوى وما ليس بتقوى فهو حرام .^(١)

ثانيًا : من المعمول :

أن تفضيل بعض الأبناء على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم والوسيلة إلى الحرام فهي حرام .^(٢)

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول: وهم الجمھور القائلين أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة ويكره تركها بحديث النعمان وهو قوله (فأشهد على هذا غيري)، وهو أمر وأقل أحواله الاستحباب وهو دليل على صحة الهبة وجوائزها . حيث رد هذا الاستدلال بأنه ليس أمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته جوراً ولو حمل الحديث على هذا لحمل حديث الرسول على التناقض ، والتضاد ، ولو أمر الرسول (ﷺ) بإشهاد غيره لامثل بشير أمره ولم يرد وإنما هو تهديد ووعيد^(٣) .

ثانيًا : مناقشة أدلة الرأي الثاني: ناقش أصحاب المذهب الأول هذه الأدلة وذكر بعضهم أن العطية في الحديث لم تنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي (ﷺ)

(١) إحكام الإحکام لابن دقیق العید ، ج ٢ / ٤٤٤ .

(٢) المغني لابن قدامه ، ج ٥ / ٣٨٧ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٥ / ٣٨٨ .

في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، ويرد هذا أنهم ناقضوا أنفسهم في ذلك إذ هو معرض لاستدلالهم بقوله (ع) فأرجعه على أن المبة صحيحة . وقد ذهب القائلون بالاستحباب إلى أن وجه الجمع أن تحملها هذه الأدلة هنا على استحباب التسوية دون وجوبها.

الرأي المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء في هذه المسالة يتبين لي أن الرأي الراجح هو القول بوجوب التسوية بين الأبناء وذلك لقوة أدلةتهم ، ولرفع المخرج ، ومنع العقوق ، والضر بين الأولاد .

المطلب الثاني

مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية

فضيل بعض الأولاد لدينه أو زيادة برءه بوالديه أو اشتغاله بالعلم وغير ذلك فقد اختلف فيها الفقهاء إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) ، المالكية^(٢) ، الشافعية^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) إلى أنه لا بأس بالتفضيل .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ / ٤٤٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ج٤ / ٣٩١ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، ج٦ / ٩٤

(٣) أنسى المطالب ، ج٢ / ٤٨٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج٥ / ٣٨٨ .

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في رواية^(٣) إلى أنه لابد من التسوية في هذه الحال وهي واجبة .

الأدلة :

أولاً: أدلة المذهب الأول: القائل بأنه لا يأس بالتفضيل بالسنة:

١- ما روى عن عائشة^(٤) قالت نحلنى أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) جاد^(٥) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٦) فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنيه ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا أعز على فقرا بعدي منك^(٧) .

٢- وما جاء عن عمر بن الخطاب خص ابنه عاصم^(٨) بشيء من العطية على غيره من أولاده^(٩) .

(١) كشاف القناع ، ج٤ / ٣١١ .

(٢) سبق تعريفها.

(٣) الجداد هو : صيرام النخل وهو قطع ثمرة . لسان العرب لابن منظور ، ج٣ / ١١٢ .

(٤) الغابة : موضع قريب من المدينة من ناحية الشام . معجم البلدان لياقوت الحموي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر بيروت - لبنان سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ج٤ / ١٨٢ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، ج٢ / ٧٥٣ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب النحل ، ج٩ / ١٠١ وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين . إرواء الغليل ، ج٦ / ٦١ ، ٦٢ .

(٦) ابن عاصم : هو ابن عمر بن الخطاب ولد قبل وفاة النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه) بستين ، كان من نبلاء الرجال ديناً وخيراً صالحاً ، وكان بلانياً فصيحاً شاعراً ، توفي سنة ٧٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ج٤ / ٩٧ .

(٧) المتنقى شرح الموطأ ، ج٦ / ٩٤ .

وجه الدلالة من الحديث : أن أبا بكر الصديق قد اختص ابنته عائشة باهبة فدل ذلك على جواز اختصاص بعض الأبناء باهبة دون بعض .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: القائل بأنه لابد من التسوية في هذه الحال وهي واجبة بالمعقول:

وهو أن النبي ﷺ لم يستفضل من بشير في عطيته هل لها سبب من هذه الأسباب حتى فضل بها النعمان أم لا إذ لو كانت هذه الأسباب مجيبة للتفضيل لاستفضل النبي منه حينئذ قبل أن يحكم في المسألة.^(١)

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

بالنسبة للحديث الأول: الذي استدل به أصحاب المذهب الأول ردوا بأنه يحتمل أنه نحله معها غيرها ، أو أنه وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه ، كما يرد برجوع أبي بكر في هيبته .

بالنسبة للحديث الثاني : رد بأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة .^(٢)

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني:

السائل بأن ابن قدامه قد اعترض على هذا الاستدلال بقوله : (وترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال فإن قيل لو علم بالحال لما قال

(١) كشف النقاع للبهوتى ، ج٤ / ٣١١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ج٤ / ٣١١ ؛ مطالب أولى النهى ، ج٤ / ٤٠٢ .

ألك ولد غيره قلنا يتحمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة)^(١).

الرأي المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لي والله أعلم أن الرأي الراوح هو جواز التفضيل بالقدر الذي يعوض هذا الابن عما فقده بل قد يكون هذا من باب الأنصاف له.

المطلب الثالث

حكم الهبة من حيث الصحة والبطلان في حالة التفضيل

اختلف الفقهاء في حكم الهبة صحة أو بطلاناً إذا وقعت وكان فيها تفضيل لأحد الأبناء على غيره إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) إلى القول بجواز الهبة وصحتها إذا وقعت .

المذهب الثاني : ذهب بعض المالكية^(٥) ، وبعض الشافعية^(٦) وهو قول عن الإمام أحمد إلى القول ببطلان الهبة في حالة التفضيل .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٥ / ٣٨٨ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٧ / ٢٨٨ ؛ بدائع الصنائع ، ج ٦ / ١٩٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ / ٢٤٦ ؛ المنتقى للباجي ، ج ٤ / ٥٥ .

(٤) روضة الطالبين لل النووي ، ج ٥ / ٣٧٨ ؛ المذهب للشيرازي ، ج ١ / ٥٨٢ .

(٥) بداية المجتهد ، ج ٢ / ٢٤٦ ؛ المنتقى للباجي ، ج ٤ / ٥٥ .

(٦) روضة الطالبين لل النووي ، ج ٥ / ٣٧٨ ؛ المذهب ، ج ١ / ٥٨٢ .

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول القائل بصححة الهبة

مع التفضيل بالسنة :

١ - قوله (ﷺ) (فأشهد على هذا غيري) أمره هنا بالإشهاد وهذا دليل على الصحة .^(١)

٢ - قوله (ﷺ) (أرجعه) دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع .^(٢)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني القائل ببطلان الهبة بالسنة :

١ - قوله (ﷺ): (فأرجعه) أمر هنا بالرجوع في الهبة التي فاضل بين أبنائه والأمر هنا للوجوب وفيه دلاله على بطلانها .^(٣)

٢ - قوله (ﷺ) (هذا لا يصح ، ولا أشهد إلا على حق) وما لم يكن حقاً فهو باطل .

٣ - قوله (ﷺ) هذا جور ولا أشهد على جور) وما كان على جور فهو حرام وباطل .^(٤)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٤ / ٨٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ، ج٧ / ٢٢٧ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، ج٧ / ٢٣٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٦ / ٢١٥ .

(٤) الصحيح لابن حبان ، ج١١ / ٥٠٨ .

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء تبين لي والله أعلم أن الرأي المختار الرأي الأول القائل بصحة الهبة ونفاذها؛ لأنه لو لم تكن جائزة لما احتجت إلى إرجاع ولبين الرسول ﷺ بطلانها.

المطلب الرابع

حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثره على العلاقة بين الأبناء

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والصحابيين من الحنفية^(٤) إلى أنه هبة المريض وعطياته لا تجوز لوارث مطلقاً ولا لأجنبه بزيادة عن ثلث التركة إلا بإجازة الورثة محافظة على الحقوق المتعلقة بهال المريض قياساً على الوصية .

(١) شرح ختصر خليل، ج٥/٣٠٥؛ الكافي لابن قدامة، ص٥٤.

(٢) الأم للشافعي، ج٤/١٠٢؛ المجموع، ج١٥/٧٧.

(٣) كشاف القناع، ج٤/٣٨٢؛ شرح متهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوي، الطبعة الأولى، طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٤/٤٢٣.

(٤) المبسط للسرخسي، ج١٤/١٥٠.

المذهب الثاني : ذهب الظاهري^(١) ، وبعض الإمامية إلى أن هبة المريض صحيحة ونافذة من كل ماله كالصحيح دون فرق .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول: القائل بأن هبة المريض وعطياته لا تجوز لوارث مطلقاً بالقياس وهو : أن بيع المريض مرض الموت لأحد ورثته ليس فيه إبطال حق باقي الورثة عن شيء مما تعلق حقهم به وهو المالية والوارث ، والأجنبي في مثل هذا التعرف سواء .^(٢)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني: القائل بأنه يجوز بيع الأب المريض مرض الموت لابنه ولو كان فيه محابة بالمعقول وهو أن الله لم يخص الإنسان الصحيح من المريض ولا الحامل من الحال ولا الآمن من الخائف ، ولا المقيم من المسافر في أحكام المعاملات فكما يصح عقد البيع من الصحيح وابنه يصح كذلك بيع المريض له .^(٣)

الرأي الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلة لهم يتبعن لى والله أعلم أن الرأي الراجح هو القائل بعدم جواز بيع المريض مرض الموت لوارثه .

وأختلف الفقهاء في هبة المريض غير المقبوسة فإذا وهب المريض ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب فهل تبطل أم تنفذ إلى مذهبين:

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ، ج ٨ / ٢٩٧ .

(٢) المبسot للسرخسي ، ج ١٤ / ١٥٠ .

(٣) المبسot للسرخسي ، ج ١٤ / ١٥١ .

الأول : ذهب الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) إلى أن هبة المريض تبطل بموت الوالد قبل القبض ولا يلزم الورثة بدفعها للموهوب له ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصية لأنها صلة والصلات يطلاها كالصدقات بالإضافة إلى أنه الهبة من العقود المنجزة فالواهب أراد التمليك في حال لا بعد الموت .

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٤) ، وابن أبي ليلى^(٥) إلى أنها لا تبطل بل تنفذ من ثلاثة لأنها كالوصية بدليل أنها تعتبر من الثالث فالوصية تتأكد بالموت قبضت أو لم تقبض ولا تبطل به فكذلك الهبة في المرض صحيحة وتأخذ حكم الوصية .

الرأي المختار:

بعد عرض أراء لفقهاء يتبعن لى والله أعلم أن الرأي المختار هو رأي الحنفية لأن اعتبار الهبة من الثالث ليس لأنها وصية بل لتعلق حقوق الورثة والغرماء بهال المريض فهي هبة يشرط لها سائر شروط الهبات وهي القبض .

ثانياً : أثر ذلك على العلاقة بين الأبناء :

يجب التأكيد بأن البيع بين الأب وابنه لا إشكال فيه مطلقاً بل يجب أن يشجع عليه ، وأن العلاقة بين الأب وولده من أقوى العلاقات الاجتماعية ؛ لذلك

(١) الفتاوى الهندية ، ج ٤ / ٣١٧ ؛ المبسوط للسرخسي ، ج ١٢ / ١٠٢

(٢) الأم للشافعي ، ج ٣ / ٢٨٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٦ / ٤٩٣ .

(٤) المدونة الكبرى ، ج ٦ / ١٢٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي ، ج ١٢ / ١٠٢ .

فإن الحفاظ عليها من أن تتأثر بأي فعل من شأنه تعكير صفوها فيبيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه له آثار سلبية على العلاقة بين الأب وأبنائه والعلاقة بين الأب وأحد أبنائه قد تدفعه للمحاباة^(١) في المعاملة وهذا بدوره قد يضر العلاقات مع باقي الورثة لذا أجمع جمهور الفقهاء على عدم جواز محاباة المريض مرض الموت لأحد الورثة في المعاملات حتى لا تقع العداوة بينهم بسبب تلك المحاباة لكنهم على الرغم من ذلك اختلفوا فيها لو كانت المعاملة بشمن المثل هل يمكن أن يتضمن محاباة أيضاً :

ذهب أبو حنيفة إلى: اعتبار المحاباة في نفس المبيع كما في الثمن ويظهر من ذلك شدة أثر الحكم الفقهي في المسألة على العلاقة الاجتماعية بين طرف المعاملة وبين غيرهم .

حيث جاء في المبسوط: " وإنما نفي الشرع وصية المريض لبعض الورثة دفعاً للغضاضة عن سائر الورثة وذلك المعنى يتحقق هنا فلهذا يمنع بيعه منه بمثل قيمته وبأكثر بخلاف الأجنبي فإنه غير منوع من التصرف مع الأجنبي " ^(٢) .

(١) المحاباة لغة : المساحة مأخوذة من حيوته إذا أعطيته . المصباح المنير ، ج ١ / ٤٧ .

واصطلاحاً : هي أن يعاوض بهاله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه وذلك لأن يبيع بأقل من ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه وعلى هذا فلارق بين أن يقصد المريض نفع الطرف الآخر بهذه المحاباة أولاً يقصد فكلا الأمررين محاباة وياخذان حكمًا واحداً . المعني لابن قدامه ، ج ٦ / ٥٥ ؛ البهجة شرح التحفة لابن عاصم ، ج ٢ / ٨٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١٤ / ١٥٠ ، ١٥١ .

وجاء في شرح الزيادات: "امتناع الوصية في حقه أبي في حق الوارث منا كان بحكم المعصية بل لدفع الغيظ بأثار بعض الورثة على بعض".^(١)

أن الحكم بعدم جواز بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه إنما كان للحفاظ على قوة العلاقة بين الأبناء وعدم الواقع العداوة بينهم ، وهو ما يشهد به الواقع فكم من أخوة أشقاء أوقع الشيطان بينهم العداوة لظن بعضهم أن الأب قد حابى أخيه بل كان في قمة الصحة والعافية .

والتطبيق المعاصر أن هذه المسألة مرتبطة بالوصية ؟ حيث أن الخلاف بين الفقهاء كان في اعتبار المحاباة في البيع من الوارث بشمن المثل فيكون وصية للوارث ولا تجوز الوصية لوارث بإجماع الفقهاء .^(٢)

وجاء في بدائع الصنائع: "ولأن في التسوية تأليف القلوب والفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى".^(٣)

وما جاء في المعونة: "التفضيل بين الأولاد في الهبة يؤدى إلى العقوق وترك البر ويورث الحسد ، والضغعن ، فوجب كراهيته لذلك"^(٤).

(١) شرح الزيادة لمحمد بن لحسن لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضي خان ، تحقيق د/ قاسم أشرف نور أحد ، الطبعة الأولى ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ج ٥ / ١٧٥٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٠٠ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ / ١٢٧ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج ٣ / ١٦١٧ .

ومن المؤكد أن أفراد الأسرة إذا ما لقوا معاملة عادلة فلن تتشوب علاقاتهم أي حقد أو كراهية أو غيره .^(١)

ويجب التأكيد على أن العدل بين الأبناء لا يعني المساواة ولكن يعنى إعطاء كل واحد منهم ما يحتاجه بالمعروف في إطار المصلحة العامة .^(٢)

المبحث الثالث

وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

ويكون من مطلبين :

المطلب الأول

الوسيلة الأولى: تحقيق العدل بإعطاء الآخرين

مثل ما أعطاهم إذا أمكن ذلك

اتفق الفقهاء^(٣) على أن إعطاء الآخرين مثل ما أعطى المفضل هو أفضل وسيلة لتحقيق العدل ؛ لأن التسوية مطلوبة . ويستحب أن يعطى الآخرين مثل الأول بل نص الخنابلة على وجوبها في مرض الموت لأن التسوية عندهم واجبة .

(١) المشكلات النفسية للأطفال أسبابها وعلاجها للدكتورة نبيلة عباس الشوربجي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣ م ، ص ١٧٨ .

(٢) مشكلات الأطفال تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات للدكتور عبد الكريم بكار ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٤٣٢ - ٢٠٠١ م ، ص ٤٢٤ .

(٣) نهاية الحاج للرملي ، ج ٥ / ٤١٥ ؛ المبدع لابن مفلح ، ج ٥ / ٣٧٢ ؛ كشاف القناع للبيهوي ، ج ٤ / ٣١٠ .

المطلب الثاني

الوسيلة الثانية: الرجوع في الهبة إذا لم يعدل

اختلف الفقهاء في رجوع الوالد في هبته إذا لم يعدل إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ،

وابن حزم^(٤) إلى جواز رجوع الأب فيما وبه لولده .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية^(٥) ، والحنابلة في رواية^(٦) والإباضية^(٧) إلى عدم

جواز الرجوع فيما يوهب لذي رحم محـرم .

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، طبعة دار الفكر بيـروـت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، جـ / ٤ ، ٤١٠ ، ٤١١ ؛ الذخـرة لـشـهـاب الدـين أـحـمـدـ بن إـدـرـيسـ القرـافـيـ ، تـحـقـيقـ الأـسـتـاذـ سـعـيدـ أـعـرـابـ ، طـبـعـةـ دـارـ الرـغـبـ الإـسـلـامـيـ ، جـ / ٦ ، ٢٦٦ .

(٢) الحـاوـيـ الـكـبـيرـ ، جـ / ٧ ، ٥٤٤ ؛ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ لـلـمـامـ النـوـويـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، طـبـعـةـ المـكـتبـ الإـسـلـامـيـ ، سـنـةـ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ مـ ، جـ / ٥ ، ٣٧٩ ؛ مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ ، جـ / ٣ ، ٥٦٨ .

(٣) مـفـاتـيحـ الـفـقـهـ الـخـنبـلـيـ لـلـدـكـتـورـ سـالـمـ عـلـىـ الثـقـفـيـ ، طـبـعـةـ دـارـ النـصـرـ لـلـطـبـاعـةـ الإـسـلـامـيـةـ - القـاهـرـةـ مصرـ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ مـ ، جـ / ٢ .

(٤) المـحـلـ لـابـنـ حـزمـ الـظـاهـريـ ، جـ / ٩ ، ١٢٧ .

(٥) مـختـصـرـ الطـحاـوىـ لـأـبـىـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ سـلاـمـهـ الطـحاـوىـ ، تـحـقـيقـ أـبـوـ الـوفـاـ الـأـغـانـىـ ، طـبـعـةـ دائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـعـمـائـيـةـ حـبـدـ آـبـادـ الدـكـنـ - الـهـنـدـ دـارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ - القـاهـرـةـ مصرـ ١٣٧٠ هـ ؛ المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ، جـ / ٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ؛ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ لـلـكـاسـانـيـ ، جـ / ٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ لـكـمـالـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ ، طـبـعـةـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ ، جـ / ٧ ، ٥٠٠ .

(٦) المـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ، جـ / ٦ ، ٢٧٠ - ٢٧٨ ؛ الـكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، جـ / ٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٧) شـرـحـ النـيلـ وـشـفـاءـ الـعـلـيـلـ ، جـ / ١٤ .

سبب الخلاف : من وجهين :

١ - تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء فإن النهي عن

العود في المبة عاماً وورد التخصيص في أحاديث أخرى .

٢ - تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة .^(١)

الأدلة:

أولاً : أدلة القول الأول: القائل إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده بالسنة ،

والآثار ، والمعقول والقياس .

أولاً : السنة:

١ - ما رواه النعيمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إنني نحلت

ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا

فقال رسول الله ﷺ فرجعه {^(٢)} .

وجه الدلالة : في قوله (فأرجعه) دليل على جواز رجوع الوالد في هبة لولده^(٣) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٤ / ١١٧ .

(٢) سبق تخربيه .

(٣) شرح النووي على مسلم لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة المطبعة

المصرية بالأزهر ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م ، ج ١١ ، ٦٧ .

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب^(١) عن طاوس^(٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ألا الوالد فيها يعطى ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه }^(٣).

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن للأب أن يرجع فيها وهب لابنه .^(٤)

(١) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب السهمي القرشي أبو إبراهيم من بنى عمرو بن العاص من رجال الحديث ، كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة ١١٨ . قال عنه البخاري رأيت عامة أصحابنا يحتاجون بحديث عمرو ابن شعيب . تهذيب التهذيب ، جـ / ٤٨ ؛ الأعلام للزر كلي ، جـ ٥ / ٧٩ .

(٢) طاوس : هو طاوس بن كيسان البهانى أبو عبد الرحمن البهانى ، لقب بطاوس ؛ لأنه طاوس القراء ، وكان رأساً في التابعين ، حجة في العلم ، عاملاً ، زاهداً ، توفي سنة ٦١٠هـ ، ودفن بمكة . تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكى أبو محمد القضاوى الكلبى المزى ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٢م ، جـ ١٣ / ٣٥٧ .

(٣) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله بن الحاكم النيسابورى ، طبعة دار الكتاب العربي ، جـ ٢ / ٥٢ ، كتاب البيوع ، باب إذا كانت الهبة لذى رحم حرم ولم يرجع فيها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ؛ نصب الراية للزيلعى ، جـ ٤ / ١٢٤ ، كتاب الهبة ، باب الرجوع في الهبة .

(٤) تحفة الأحوذى ، جـ ٤ / ٤٣٦ .

ثانيًا : من الآثار:

كتب عمر بن الخطاب يعتصر^(١) الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين .^(٢)

ثالثًا : المعمول: من وجهين :

الأول : يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لابنه لأنه ماله .

الثاني : أن الأب لا يهتم في رجوعه في هبته إما لأن يهبه الولد لأن ما طبع عليه من إثارة ولده على نفسه يقتضي أن يرجع حاجة أو مصلحة فقد يرى صلاح الابن في أن يرجع في هبته إما لأن يعوضه ما هو أصلح له أو يزجره عن فعل ما لا يجوز أو يزيد التسوية بين الأولاد .^(٣)

(١) الاعتراض هو : الرجوع في المبة ومنه أعطيت فلاناً عطية فاعتصر أي رجع فيها .
لسان العرب لابن منظور ، ج٤ / ٥٧٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، عنى بتحقيق نصوصه وتخرير أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، كتاب الصدقة ، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة ، ج٩ / ١٢٩ .

(٣) حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع لإبراهيم بن محمد بن أحمد البيجورى ، تصحیح محمد عبد السلام شاهین ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ج٢ / ٩٣ ؛ النجم الوهاج ، ج٥ / ٥٥٧ ؛ الكافي لابن قدامة ، ج٢ / ٢٦٢ .

رابعاً : القياس:

فاس الشافعية هبه الأب لولده على هبه ما لم يقبض لغير ابن .^(١)

ثانياً : أدلة القول الثاني: القائل عدم جواز الرجوع فيها يوهب لذى رحم محرم بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : الكتاب : وهو قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّسْتُمْ بِتَحْيِّةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) .^(٢)

وجه الدلالة من الآية :

إن التحية وإن كانت تستعمل في معانٍ كثيرة من الثناء ، والسلام ، والهدية بالمال إلا أن التفسير الثالث المراد من الآية بقرينة أو ردوها ؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض ؛ لأنّه عبارة عن إعادة الشيء وذلك لا يتصور في الأعراض والسلام ، ولا يتصور عرضه بعينه والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل .^(٣)

(١) المتقدى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيه بن وارث القرطبي الباجي ، الطبعة الأولى ، طبعة السعادة مصر سنة ١٣٣٢ هـ ، ج ٦ / ١١٧.

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٨٦) .

(٣) التفسير الكبير لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بخـرـ الرـازـى ، طـبـعة دـارـ الفـكـرـ بـيرـوتـ لـبنـانـ ، جـ ١٧ / ٢٢١ ؛ درـجـ الدـرـرـ فـي تـفـسـيرـ الآـيـاتـ وـالـسـوـرـ لـأـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الـقـاهـرـ الـجـرجـانـىـ ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ ولـيدـ أـحـدـ بـنـ صـالـحـ الـحـسـينـ إـيـادـ عـبـدـ الـلطـيفـ ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ، طـبـعةـ مجلـةـ الـحـكـمـةـ بـرـيـطـانـيـاـ ١٤٢٩ـ هـ - ٢٠٠٨ـ مـ ، جـ ٢ / ٦١٩ـ .

ثانيًا : السنة:

١ - ما روى عن سمرة بن جندب ^(١) عن النبي ﷺ { إذا كانت الهبة لذى رحم حرم لم يرجع فيها } ^(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي حرم ^(٣) .

٢ - ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها) ^(٤) .

(١) سمرة بن جندب : سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزاره الفزارى يكنى أبا سليمان قال بن إسحاق كان من حلفاء الأنصار قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلاماً من الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارت له لصرعاته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه ، وروى عنه أبو رجاء العطاردي والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وطرف بن الشخير ، وآخرون ، وروى عنه عبد الله بن سليمان ، ومات سمرة قبل سنة ستين قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين .

الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ / ١٧٨ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، كتاب البيوع ، ج ٣ / ٤٤ ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب إذا كانت الهبة لذى رحم حرم ولم يرجع فيها ، ج ٢ / ٥٢ وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ / ١٥ .

(٤) أخرجه بن ماجه ، كتاب الهبة ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ج ٣ / ٤٦٧ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل الواهب أحق بهبته مالم يصل إليه العوض .^(١)

ثالثاً: الآثار :

قول عمر بن الخطاب أنه قال (من وهب به لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب به يرى أنه إنما أراد بها الشواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)^(٢)

رابعاً: المعمول: من وجهين :

الأول : أن المقصود من الهبة هي صلة الرحم وبما أن المقصود يحصل بالهبة الذكورة ، ولما كان كل عقد يقتضي المقصود لازماً فاهبة المذكورة لازمه أيضاً .^(٣)

الثاني : الرجوع في الهبة يؤدى إلى قطيعة الرحم فلا يجوز الرجوع فيها ؛ لأنها تورث الوحشة ، والنفره فلا يجوز .^(٤)

المناقشة :

أولاً : استدلاهم بقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّسْتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) نوتش بأن هذا الاستنباط ضعيف جداً ، فإن رد التحية ليس متصور وكذلك لا يمكن الرجوع فيها وإنما المراد بقوله: (فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) أي ردوا

(١) بدائع الصنائع ، ج ٦ / ١٢٨ .

(٢) أخرجه بن مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، ج ٢ / ٧٥٤ .

(٣) الاختيار لتعليق المختار ، ج ٣ / ٦٣ ؛ المبسوط للسرخسي ، ج ١٢ / ٥٥ .

(٤) تبيان الحقائق ، ج ٥ / ١٠١ ؛ مجمع الأئمـر ، ج ٣ / ٥٣ .

مثلها فإن التحية في العرف طلب الجواب فإذا لم يجب كان إيجاشاً^(١) أما اهبة فإ أنها تبرع .

ثانياً : نوش استدلاهم من السنة حديث { إذا كانت اهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها } ، وحديث (من وهب هبه لصلة رحم أو على وجه الصدقه فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبه يرى) نوش بعدة أمور:-

١ - أنه معارض لحديث ﷺ لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبه فيرجع فيها ألا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) الجواب أن هذا الحديث مرسل فقد قال الشافعي لو اتصل حديث طاووس لقلت به .^(٢) الرد أنه قد رواه موصولاً بابن ماجه ، والحاكم .

الجواب : قال الطحاوى تأملنا هذا الحديث فوجدناه مضافاً إلى ابن عمر عنى النبي ﷺ .

(١) الإيجاش لغة : من الوحشة بين الناس وهى الانقطاع وبعد القلوب عن المودات .
المصباح المنير ، ج ٢ / ٦٥١ .

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان ، ج ٣ / ١٥٨ .

٢- أن لفظ لا يحل قد ورد في السنة ولم يرد به التحرير لما روى عن بن عمر عن النبي (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيًّا) ^(١).

٣- المراد من هذا الحديث عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضاء إلا الوالد إذا احتاج إلا ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء ولا رضى ويسمى رجوعاً باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحكم ^(٢).

٤- أن الحديث الثاني فيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف.

الرد: قال الذهبى : بل هو عبد الله بن جعفر الرقى ثقه والذى ضعفوه المدنى .

نوقش الحديث الثاني: بأنه حديث منكر .

يتحمل أن يكون جواز الرجوع عن الهمة قبل القبض وذلك جائز بالإجماع
الرأي المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء وذكر أدتهم يتبيّن لي والله أعلم أن الرأي المختار هو الرأي الأول القابل بجواز الرجوع عن الهمة لقوة ما استدلوا به .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، جـ/٢ ١١٨ وقال المنذري : أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن . عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب ابن القيم محمد شمس الحق الظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن ، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨ ، جـ/٥ ، ٤٣ .

(٢) البناءة شرح الهدایة للعینی ، جـ/١٠ ، ١٨٩ .

والتطبيق المعاصر لقد أخذ بالقانون المدني المصري بالذهب الحنفي في اعتبار قرابة الرحم المحرم مانعاً منه موانع الرجوع في الهبة فقد جاء في المادة ٥٠٢ هـ) يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع إذا كانت الهبة لذى رحم محرم ، ويرى أنه لابد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع في الهبة الرحم والمهرمية فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يمنع من الرجوع .^(١) وهذا يوافق الحنفية في رأيهم^(٢) .

اختلف الفقهاء في رجوع الوالد في هبته إذا لم يعدل إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٣)، ورواية لأحمد^(٤) أن الرجوع في الهبة ثابت فيصح رجوع الواهب في الهبة بعد القبض إن وهبها لأجنبي أو لذى رحم ليس بمحرم فله أن يرجع فيها وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة ما لم يمنع مانع من المانع .^(٥)

(١) الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة - مصر ١٩٦٢ م ، ص ١٩٤ ؛ شرح القانون المدني الجديد لمحمد كامل مرسى باشا ، المطبعة العالمية - القاهرة مصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، ص ١٦٩ .

(٢) العناية شرح الهدایة ، ج ٧ / ٤٩٩ ؛ شرح فتح القدير ، ج ٧ / ٤٩٩ .

(٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ج ١٢ / ٥٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٥ / ٣٨٩ .

(٥) المانع هى : ١ - زيادة الموهوب زيادة متصلة . ٢ - موت الموهوب له أو الواهب . ٣ - خروج الموهوب عن ملك الموهوب له . ٤ - الزوجية شريطة أن تكون موجود وقت الهبة . ٥ - القرابة بشرط أن تكون ذا رحم محرم . ٦ - هلاك الموهوب أو

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) أنه لا يجوز الواهب الوالد أن يرجع في الهبة .

المذهب الثالث : ذهب أحمد في رواية ثانية^(٤) إلى أن الواهب إذا أقضم هبته فليس له الرجوع فيها مطلقاً سواء كانت الهبة من الأب لابنه أو غيره من القرابة .

سبب الخلاف : من وجهين :

١- تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء فإن النهي عن العود في الهبة عاماً وورد التخصيص في أحاديث أخرى .

٢- تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة .^(٥)

استهلاكه . ٧- أخذ العوض . التتف في الفتاوى لأبي الحسن على بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان -الأردن بيروت -لبنان سنة ١٤٠٤-١٩٨٤ م ، ج ١ / ٥١٤-٥١٦ .

(١) المدونة الكبرى ، ج ٤ / ٤٠٩ ؛ الناج والاكليل ، ج ٨ / ٢٤ .

(٢) الأم للشافعي ، ج ٤ / ٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ج ٢ / ٢٧٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٥ / ٣٨٩

(٤) الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى لمحمد بن مفلح ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٦ / ٤٦٨ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ٤ / ١١٧ .

الأدلة:

أولاً : أدلة المذهب الأول: القائل بأنه لا يجوز الرجوع في هبته بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : الكتاب :

وهو قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُوا إِلَّا حُسْنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) ^(١) .

وجه الدلالة من الآية :

إن التحية وإن كانت تستعمل في معاني كثيرة من الثناء ، والسلام ، والهدية بالمال إلا أن التفسير الثالث المراد من الآية بقرينة أو ردودها ؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض ؛ لأنها عبارة عن إعادة الشيء وذلك لا يتصور في الأعراض والسلام ، ولا يتصور عرضه بعينه المشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل . ^(٢)

ثانياً : السنة : ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض . ^(٤)

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم ٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦ / ١٢٨ .

(٣) أخرجه بن ماجه ، كتاب الهبة ، باب من وهب هبه رجاء ثوابها ، جـ٣ / ٤٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، جـ٦ / ١٢٨ .

ثالثاً : الآثار : ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال (من وهب به لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب به يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها) ^(١).

رابعاً : الإجماع : فقد ثبت عن أكثر من صحابي جليل أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً ^(٢).

خامساً : المعمول : إن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب فالإنسان قد يهب من الأجنبي إحساناً إليه ، وقد يهب له طعاماً في الثواب ، والمكافأة والعرف يشهد على ذلك ، كما أن العادة جاريه به فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً ^(٣).

أدلة القول الثاني: القائل بأنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بالسنة وهو إلى جواز رجوع الأب فيما وحبه لولده إلى جواز رجوع الأب فيما وحبه لولده.

مناقشة الاستدلال : نوقش بمناقشات كثيرة أهمها قالوا :

أ- أن الحديث ليس فيه دليل على أن النعمان كان صغيراً فيحمل على أنه كان كثير ولم يكن قبض الموهوب فكان له الرجوع ^(٤).

(١) أخرجه بن مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، ج ٢ / ٧٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ / ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، حرقه وقد له محمد زهيرى النجار - محمد سيد جاد الحق ، محمد سيد جاد الحق ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

أجيب : بأن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاه لصغره فأمره برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض .^(١)

ب- إن هذه الهبة لم تنجز وإن جاء بشير يستشير النبي فأشار عليه بأنه لا يفعل ، قوله (ﷺ) (أرجعه أبي ...).

بالسنة وهي :

١- قوله (ﷺ) { العائد في هبته كالعائد في قيئه }^(٢).

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب قال { من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على صدقه فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الشواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منه }^(٣).

ثانياً : أدلة المذهب الثاني: القائل له أن يرجع عن هبته بالسنة : وهو:

١- أمر الرسول (ﷺ) لبشير بن معاذ برد الهبة بقوله (فارده) وهذا يدل على الرجوع في الهبة .

(١) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلالله بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري المعروف بالصالحاني ، تحقيق شعيب الأنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٩٤-١٤١٥ م ، ج ٤ / ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ج ٢ / ٩١٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، ج ٣ / ١٢١٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، ج ٢ / ٧٥٤ .

٢ - قوله (ﷺ) { لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبها فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه } ^(١).

الرأي الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وذكر أدلةهم يتبين لي والله أعلم أن الرأي الراجح بالقول الثاني القائل يجوز للوالد أن يرجع في هبته والأم مثل الأب وأنه لا يساويها في هذا الحق أحد لوجود النصوص الدالة على ذلك .

(١) أخرجه أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة ، ج ٣ / ٢٩١ ؛ والترمذى في سننه ، كتاب الولاء ، والهبة ، باب ما جاء في كراهي الرجوع في الهبة ، ج ٤ / ٤٢٢ ؛ والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ج ٢ / ٥٣ .

الخاتمة

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال؛ فإن الكمال لله وحده وحسبني أنني بذلت جهدي وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أما أهم نتائج البحث والتوصيات فتتالى فيما يلي:

١ - أن العدل بين الأولاد مشروع بالكتاب ، والسنة.

٢ - أن عدم العدل بين الأولاد يؤدي إلى ظهور آثار سلبية ناجمة عن التفضيل .

٣ - يستحب لكل من الأب والأم أن يحرصا على سلامة العلاقة بين أبنائهم فلا يعرضوهما للشاحنات من خلال التفضيل بينهم.

٤ - يكره للإنسان أن يفضل بين الأبناء في العطایا .

٥ - على الوالدين المساواة بين أبنائهم في العديد من الأمور، ومنها:

١ - الحاجات الأساسية، وتوزيع الكلام والانتباه والاهتمام.

٢ - توزيع النظارات والضحك والمداعبات والهدايا والعطایا.

٣ - المساواة باتخاذ القرارات من خلال استشارة الجميع بدون استثناء، وأخذ القرارات بالأغلبية فيما يخصهم .

٤ - المساواة بالمشاركة باللعبة وفي كلمات المحبة.

٥- المساواة في الإصغاء والاستماع، إذ يجب تخصيص وقت للأحاديث الخاصة، ومن الضروري أن يشعر الأبناء بأن هناك وقتاً مخصصاً لكل منهم تُحترم فيه خصوصياتهم.

٦- يجب على الوالدين معرفة نفسية الأبناء وما يحتاجون إليه، وذلك من خلال إظهار المحبة لجميع الأبناء.

٧- يجب الاستماع لهم جميعاً دون التمييز بينهم حين يعبروا عن مشاعرهم و حاجاتهم.

٨- يجب عدم الاهتمام كثيراً بالطفل الصغير أمام أخيه الذي يكبره مباشرة، وذلك حتى لا يفسّر الأمر بأنه نوع من التمييز بينه وبين إخوته، والعمل على بث روح التعاون والمحبة بين الأطفال، وتوكيلفهم بمهام جماعية

٩- ناقشي طفلك في السلبيات التي يقوم بها على انفراد، ولا تقومي بتجریجه أمام أشقائه عند قيامه بخطأ ما.

١٠- لا تفضيلي بين أبنائك على أساس الجنس، إذ يجب إعطاء الفتاة حقها في الدفاع عن نفسها أمام أخيها، وإظهار قدراتها وتشجيعها وعدم إهمالها.

١١- كما يجب عدم المقارنة بين الأبناء في أي شيء سواء من حيث الذكاء أو القوة أو الجمال أو غير ذلك.

ومن المؤكد أن تربية الأبناء في صغرهم على القيم والأخلاق له أثر عميق عليهم طوال حياتهم وبخاصة أيام حياتهم وبخاصة إذا كانت التربية بالفعل وليس بالقول فقط .

ويجب على العلماء أن يوجدو طرقاً تربوية تعود الأبناء على المحبة لبعضهم البعض ونجعلهم أشد حرصاً على قوة الترابط وخير ما يستعينون به هو أحكام الشريعة الإسلامية فهي مليئة بالكثير من الأحكام التي تعالج دقائق الأمور .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١ - تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي الربمات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق زكريا ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة المعرفة ببروت سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٣ - تفسير الطبرى لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

٤ - شرح النووي على مسلم لأبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

٥ - التفسير الكبير لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بخر الرazi ، طبعة دار الفكر ببروت - لبنان .

٦ - درج الدرر في تفسير الآيات والسور لأبو بكر عبد القاهر الجرجاني ، دراسة وتحقيق وليد أحمد بن صالح الحسين إيمان عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ، طبعة مجلة الحكمة ببريطانيا ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

ثالثاً : كتب الحديث :

١ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

- ٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٣- إحكام الإحکام لابن دقيق العيد.
- ٤- سنن أبي داود لسلیمان بن الأشعث السجستانی الأزدي ، راجعه ، وضبط أحادیثه ، وعلق حواسیه محمد محیی الدین عبد الحمید ، الناشر إحياء السنة النبویة . طبعة دار الحديث .
- ٥- سنن ابن ماجه لأبی عبد الله محمد بن یزید القزوینی ، حقق نصوصه ورقم کتبه ، وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦- صحيح البخاری : لمحمد بن إسمااعیل أبو عبد الله البخاری الجعفی المتوفی ٢٥٦ هـ طبعة دار ابن کثیر - الیامۃ بیروت سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- ٧- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبی الحسن القشیری النيسابوری المتوفی سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بیروت - دار الآفاق الجديدة .
- ٨- صحيح مسلم بشرح النووي : ، طبعة دار المنار .
- ٩- فتح الباری بشرح صحيح البخاری : لابن حجر العسقلانی ، طبعة مکتبة الكلیات الأزهریة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدین علی بن أبی بکر الهیثمی ، الناشر دار الكتاب العربي بیروت - لبنان سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١١- مسند الإمام أبی حمید ، دار صادر بیروت ، دار الحديث القاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢- نيل الأوطار للشوکانی ، طبعة دار الجيل .

١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر : لمحمد الجزرى بن الأثير ، طبعة المكتبة

الإسلامية ١٤- نصب الرأية لأحاديث الهدایة لجمال الدين الزيلعى ، طبعة دار
الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

١٥- شرح النووي على صحيح مسلم لحيي بن شرف النووي ، طبعة دار
إحياء التراث بيروت سنة ١٣٩٢هـ .

١٦- صحيح بن حبان : لمحمد بن أحمد أبي حاتم التميمي البستى ، تحقيق
شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٤١هـ- ١٩٩٣م .

١٧- شرح معاني الآثار للطحاوى .

١٨ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله بن الحاكم النيسابورى ، طبعة دار
الكتاب العربي .

١٩- نصب الرأية للزيلعى .

٢٠- تحفة الأحوذى .

٢١- تلخيص الخبر في تحرير أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ،
طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان .

٢٢- عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب ابن القيم محمد شمس
الحق الظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق : عبد

الرحمي محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ .

٢٣- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

رابعاً: أصول الفقه والقواعد :

١- إحکام الإحکام لابن دقيق العيد.

مراجع الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة .

٢- البناء في شرح الهدایة : لأحمد العینی ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤- تبیین الحقائق للزیلیعی ، طبعة دار المعرفة .

٥- الهدایة شرح بداية المبتدی : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغاني ، طبعة المكتبة التوفيقية .

- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - طبعة دار الفكر ، طبعة دار الإمام .
- ٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٨- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعو السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٩- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي وبهامشه الشرح المسمى بدر الملتقي في شرح الملتقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
- ١٠- مختصر الطحاوى لأبى جعفر محمد بن سلامه الطحاوى ، تحقيق أبو الوفا الأغانى ، طبعة دائرة المعارف النعيمية حيد آباد الدکن - الهند - دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر ١٣٧٠هـ .
- ١١- الفتاوی الهندیة : للشيخ نظام ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
- ١٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندی ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

١٣ - شرح الزيادة لمحمد بن حسن لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضي خان ، تحقيق د/ قاسم أشرف نور أحمد ، الطبعة الأولى ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤ - الاختيار لتعليق المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ، طبعة دار الدعوة .

ثانياً : الفقه المالكي :

١ - أوجز المسالك إلى موطن مالك لحمد زكرياء الكاندھلوی ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٢ - الذخيرة للقرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامي .

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤ - التاج والإكليل لأبي القاسم العبدري ، طبعة دار الفكر .

٥ - الشرح الصغير : على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لحمد عرفه الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- ٦ - الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٧ - حاشية الخرسى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ، طبعة دار صادر .
- ٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبى برکات سيدى أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى - الحلبي وشركاه .
- ٩ - حاشية العدوى على شرح الخرسى .
- ١٠ - شرح الزرقانى على موطاً مالك لعبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل ، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوي المالكي .
- ١٢ - شرح منح الجليل ، دار الكتب العلمية .
- ١٣ - المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣ هـ ، دار صادر بيروت - لبنان .

١٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣ هـ ، دار صادر بيروت – لبنان .

١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العالمة سيدى الشيخ محمد عاليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي – الحلبي وشركاه .

١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧ - الاختيار لتعليق المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ، طبعة دار الدعوة .

١٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس لأبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٩ - المتنقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الجاجى ، الطبعة الأولى ، طبعة السعادة مصر سنة ١٣٣٢ هـ

ثالثاً : الفقه الشافعى :

١ - الأم : لمحمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب .

٢- البيان شرح كتاب المذهب لأبي الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم العمراوي الشافعی الیمنی ، اعتنی به قاسم محمد النووی ، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزیع

٣- الحاوی الكبير للماوردي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤- روضة الطالبين : لأبی زکریا یحیی بن شرف النووی الدمشقی ، طبعة دار الكتب العلمية بیروت - لبنان ، المكتب الإسلامی سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لحمد الشربینی الخطیب على متن المنهاج لأبی زکریا یحیی بن شرف النووی ، طبعة مصطفی البابی الحلبی سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٨٥م .

٦- المذهب لإبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی ، طبعة دار القلم - الدار الشامیة .

٧- منهاج الطالبين .

٨- المجموع شرح المذهب لزکریا یحیی الدین بن شرف النووی ومعه في أجزاء منفردة التكميلة الثانية للمجموع للسبکی ، والثالثة للمحقق محمد نجیب المطیعی ، الناشر زکریا علی یوسف ، طبعة الإمام .

٩- إعانة الطالبين لأبی بکر المشهور بالسید البکری بن العرف بالله السید محمد شطا الدمیاطی ، طبعة دار إحياء التراث العربي بیروت - لبنان .

١٠ - حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع لإبراهيم بن محمد بن أحمد البيجورز ، تصحح محمد عبد السلام شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الانصارى الشهير بالشافعى الصفیر و معه حاشية أبي الضياء نور الدين على بن على الشراملى القاهري ، و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٦ م .

رابعاً : الفقه الحنفى :

١ - الكافي لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م .

٢ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنفي ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣ - المغني لشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار إحياء التراث العربي

بيروت - طبعة النور الإسلامية.

٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ،
طبعة عالم الكتب .

٥ - الروض المربع للبهوي ، طبعة المؤيد ١٤٨٢ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الحديث -
القاهرة .

٦ - شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوي ، الطبعة الأولى ، طبعة
عالم الكتب سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧ - مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم على الثقفي ، طبعة دار النصر للطباعة
الإسلامية - القاهرة مصر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .

خامساً : الفقه الظاهري :

١ - المحلى بن حزم الظاهري ، طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٨١ هـ -
١٩٦٩ م.

سادساً : الفقه الزيدي :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ،
طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩ م.

٢ - الروض النضير : لشرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد
بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السيااغي الصناعي ، طبعة دار
الجليل بيروت .

سابعاً: الفقه الإمامي :

- ١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسين محمد على ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

ثامناً: الفقه الاباضي :

- ١ - كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد .

خامساً : كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :

- ١ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإباري ، طبعة دار الريان للتراث .

- ٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، دار الجيل بيروت .

- ٣ - لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف .

- ٤ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة هبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

- ٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ، طبعة دار صيدا بيروت .

- ٦ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ، طبعة دار النفائس بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

سادساً : كتب السيرة والتراجم والأعلام :

- ١ - أسد الغابة للجزري طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
 - ٢ - الأعلام لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين .
 - ٣ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ .
- ٤ - سير أعلام النبلاء لحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .
 - ٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية .
 - ٦ - الاستيعاب .

سابعاً: كتب الأخلاق والقانون والبلدان والأبحاث العلمية والمجلات :

- ١ - تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن يعقوب أبو على ، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ومكتباتها ، ص ١٣١ .
- ٢ - الأخلاق النظرية للدكتور عبد الرحمن بدوى ، الطبعة الأولى ، طبعة وكالة المطبوعات سنة ١٩٧٥م ، ص ١٦٥ .

- ٣- التتف في الفتاوي لأبي الحسن على بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفرقان -مؤسسة الرسالة - عمان -الأردن بيروت -لبنان سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- ٤- الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة - مصر ١٩٦٢ م.
- ٥- شرح القانون المدني الجديد لمحمد كامل مرسي باشا ، المطبعة العالمية - القاهرة مصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، ص ١٦٩ .
- ٦- المشكلات النفسية للأطفال أسبابها وعلاجها للدكتورة نبيلة عباس الشوربجي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣ م .
- ٧- مشكلات الأطفال تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات للدكتور عبد الكريم بكار ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٤٣٢ - ٢٠٠١ م .
- ٨- معجم البلدان لياقوت الحموي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١٨٩	المقدمة
١١٩٤	المبحث الأول: تعريف العدل واهبة لغة واصطلاحا
١١٩٤	المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا
١١٩٦	المطلب الثاني: تعريف الاهبة لغة واصطلاحا
١١٩٨	المطلب الثالث : حكمها والدليل عليها ، وركنها ، وشروطها
١٢٠٢	المطلب الرابع : ألفاظ تتعلق بالاهبة
١٢٠٤	المبحث الثاني : في التسوية بين الأبناء في الاهبة
١٢٠٤	المطلب الأول : حكم التسوية بين الأبناء في الاهبة
١٢١٠	المطلب الثاني : مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية
١٢١٣	المطلب الثالث : حكم الاهبة من حيث الصحة والبطلان في حالة التفضيل
١٢١٥	المطلب الرابع : حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثره على العلاقة بين الأبناء
١٢٢٠	المبحث الثالث : وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

١٢٢٠	المطلب الأول : الوسيلة الأولى: تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطيه إذا أمكن ذلك
١٢٢١	المطلب الثاني الوسيلة الثانية : الرجوع في الهبة إذا لم يعدل
١٢٣٦	الخاتمة
١٢٣٩	فهرس المصادر والمراجع
١٢٥٣	فهرس الموضوعات